15934 - إن لم تجدي له شيئا تعطنيه إياه إلا ظلفا محرقا فادفعيه إليه في يده .

(د ت ن حب ك) عن أم بجيد (رواه الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في حق السائل رقم (665) وقال : حسن صحيح .

وأبو داود كتاب الزكاة باب حق السائل رقم (1667) ص)